من الكبائر وهذا مذهب اهل السنة خلافا للخوارج حيث يقولون
بكفر مرتكب الكبيرة والصغيرة والمعتزلة فانهم يقولون لا يبقى بكفر
ولا ايمان ويثبتون المنزلة بين المنزلتين ويسمونه فاسقا لا كافرا
كالخوارج مع انهما قائلات بانه يخلد في النار ونحن نقول انه عاص
تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولا نقول ان المعصية لا تخرج الايمان كما لا تنفع الطاعة
مع الكفر على ما ذهب اليه بعض اهل البدعة وبتعلم الملاحدة والاباحية
والوجودية ومن ينوي الارتداد بعد دهر يصير عن دين حق ذا
انسلال من شرطية ويصير جوابها والانسلال الخروج بخفية والمعنى
ان من ينوي الارتداد بعد مدة طالت او قصرت يخرج بذلك عن دين
الحق والايمان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال لان استدامة الايمان
من واجبات الايمان كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا آمنوا اي اثبتوا فاذا
اتى بما ينافيها ولو بالنية فقد كفر اتفاقا ولان قصد الكفر ينافي
التصديق ويزيل التحقيق ولانه رضى بالكفر والرضى بالكفر نفسه كفر
اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره لقصد ضرره لا يكون استحسان الكفر في
نفسه فقول الشارح القدسي الرضاء بالكفر كفر على المرجح ليس في محله
وقد علم كفره بالاولى فيما اذا نوى الارتداد في الحال او بعد لحظة كما
لا يخفى ثم اعلم ان قصد الكفر كفر غير معفو بالاجماع لان الله سبحانه
يعفو عما دون الشرك لا عن الشرك بلا نزاع بخلاف قصد
السيئة فانه سيئة ولكنها معفوة بوعد الله سبحانه لقوله عليه السلام
من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة

وهذا

(في الهامش: ان من اسم شرط وينو فعل الشرط ارتداد مفعول به وجزمه بسقوط الياء وبعد مفعول فيه لينوي يصير جواب الشرط مجزوم بلم وحذفت الياء لاجتماع الساكنين وهو من الافعال الناقصة اسمه ضمير عائد الى من وذا منصوب خبره مضاف الى ما بعده منه العصامي)

(في الهامش: آمنوا)

وهذا عند اهل السنة وقالت المعتزلة والخوارج ليست معفوة كما هم با
يكفر ثم الهم الذي لا تكتب عليه ما خطر بباله ولم يعزم على ارتكابه والا
فالمحققون على انه يكتب عليه لكن مع هذا ان يعفو الله تعالى عنه وانه
تحت المشية بخلاف قصد الكفر وعزمه واما خطراته فلا يضر كما يشير
اليه الحديث وهذا صريح الايمان او محضه والحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باعتقال
الباء في بطوع للمعية وفي باعتقال للسببية ورد مرفوع على انه خبر
للفظ والمعنى ان اجراء لفظ الكفر ومبناه على اللسان من غير اعتقاد
الالفاظ بمعناه مع طوعية وعدم كراهية الناشئة عن موجب اكراه لذلك
الكلام حال كونه ملتبسا بالغفلة عن ذلك المرام رد لدين الاسلام
وخروج عن دائرة الاحكام وهذا ما عليه الائمة الحنفية لما سبق من ان
المختار عند بعضهم ان الايمان هو التصديق والاقرار فمن اجراء الكفر
على اللسان يبدل الاقرار بالانكار وذلك كفر عند العلماء الابرار
وقال شارح حنفي يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال
بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل ثم قال والاصح انه لا يكفر وعليه الفتوى
انتهى والظاهر ان هذا اذا تكلم بكلمة كفر عالما انها كلمة كفر غير معتقد
لمعناها اما من تكلم بكلمة كفر ولم يدر انها كلمة كفر ففي فتاوى قاضيخان
حكاية من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر
ولا يعذر بالجهل وقال القرينة جماعة اختلفوا في التلفظ بالكفر من
غير اعتقاد والاكراه فقيل يكفر بذلك وقيل لا فلو كان عن اكراه
فلا كفر اتفاقا انتهى ومفهوم كلامه انه اذا كان عن اعتقاد كفر اتفاقا

(في الهامش الأعلى: [illegible])

(في الهامش: ٢٢ ان من تكلم بكلمة الكفر فضحك غيره كفر بالاجماع ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله او قال يد الله واراد به الجارحة يكفر او قال انا افعل هذا بلا ان شاء الله او قال الله شي او انا برئ من الله يكفر ولو قال انا كافر او برئ من الله او من النبي او من القرآن او من الاسلام يكفر ولو قال ما يجري حكم الله هنا او قال انت احب الي من الله او من النبي او من الدنيا يكفر ولو قال لو كنت الها لاخذت منك حقي يكفر او قال ظلمني الله تعالى فعل الاحسان في حقي او قال بالجمع وعمل السوء في حقي او قال هو كالله او والله بالمزاح او لقصد يكفر ومن قرأ القرآن على ضرب دف او مزمار او قال يا قصير انا اعطيناك الكوثر ومن قرأ القرآن بالاستهزاء يكفر منه العقايد)

(في الهامش: ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم لا يكفر منه العقايد)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)